

14 ماي 2025

ص-2025-08-30103-33000000

من المديرية العامة للأداءات

إلى

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 17 مارس 2025 .
- مكتوبكم بتاريخ 23 أبريل 2025.

وبعد، لقد تضمنت مراسلاتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أن "الهيئة أبرمت اتفاقية هبة مع "البنك الأوروبي يهدف إلى تطوير المنصة الوطنية للاستثمار. وفي هذا الإطار أبرمت الهيئة المذكورة عقد استشارة مع مجمع " لتنفيذ المشروع والذي يمتد إلى غاية 30 جوان 2026. وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المسداة من قبل المجمع المذكور.

وجواباً، يشرفني إعلامكم بأنه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة عامة مسلمة مسبقاً من قبل المصلحة الجبانية المختصة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقاً من قبل نفس المصلحة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للهيئة التونسية للاستثمار الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المسداة من قبل مجمع " في إطار المشروع المذكور وذلك في حدود مبلغ الهبة والمحدد بـ 200.000 أورو. لذا فإنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر للحصول على الشهادة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المستعير العام للأداءات
الإيضاح: فتية (العربي) حرم العربي